

المحكمة الدستورية في النص الدستوري لسنة 2020 The Constitutional Court in the 2020 constitutional text

لحسن بن أمزال

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
benamzal.lahcene@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/07/07 ؛ تاريخ القبول: 2025/07/13 ؛ تاريخ النشر: سبتمبر 2025

الملخص:

سنحاول من خلال هذا المقال أن نتطرق لأحد المواضيع الهامة المرتبطة بالمحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث إنه وبالرغم مما تتمتع به هذه الهيئة من مكانة دستورية وصلاحيات رقابية واسعة إلا أن تحليل المواد المنظمة لها يكشف عن جملة من الملاحظات الشكلية والموضوعية الجديرة بالدراسة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك مسألة تضخيم النص؛ أي كثرة المواد، وهي ميزة انفرد بها هذا الدستور حتى على المستوى المغربي والعربي فيما نعلم، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على صلاحيات السلطة التشريعية. كما يلاحظ القارئ من خلال بعض المواد المستحدثة أن هناك توجهها نحو تعزيز مكانة رئيس الجمهورية. الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الرقابة الدستورية، السلطة التشريعية، رئيس الجمهورية، التعديل الدستوري لسنة 2020.

Abstract:

This article focuses on the study of one of the axes of the system of the Constitutional Court which replaced the Constitutional Council following the constitutional amendment of 2020. Despite the status and the important powers of this control body at the level of the constitutional text, it is possible to speak at the present time of the shortcomings recorded during the analysis of the articles which govern it, at the level of form and substance.

One of the most striking examples is the issue of inflation on the number of articles, which is a unique feature of this constitution, even at the Maghreb and Arab levels. This negatively affected the powers of the legislative authority. We also note, through certain articles, a tendency to strengthen the position of the President of the Republic.

Keywords: Constitutional Court, constitutional control, legislative authority, the President of the Republic, the constitutional amendment of 2020.

اسم ولقب المؤلف المرسل: لحسن بن أمزال

مقدمة

لقد عرفت الجزائر منذ استرجاع السيادة الوطنية عدة دساتير بتعديلات مختلفة ومتلاحقة تبعا لتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، ونظرا لسيطرة العامل السياسي في هذه العملية فقد قيل أن " لكل رئيس جمهورية دستوره الخاص به "¹.

فكانت البداية مع ميلاد أول دستور للجمهورية الجزائرية والمؤرخ في 10 سبتمبر 1963² في جو من الصراع بين المجلس التأسيسي والمكتب التنفيذي لحزب جبهة التحرير الوطني³. وبعد مرور سنوات قليلة من إصداره، تقرر توقيف العمل بالدستور بعد الانقلاب الواقع بتاريخ 19 جوان 1965.

وبقيت الدولة دون قانون أساسي إلى غاية إصدار دستور 22 نوفمبر 1976⁴، وخلال تلك الفترة الانتقالية الطويلة تقرر تسيير شؤون الدولة بناء على أمر 10 جويلية 1965 المعد من قبل مجلس الثورة غير الدستوري، وقد أطلق بعض الأساتذة على هذا النص الهام " بالدستور المادي "⁵. وبعد انتفاضة 5 أكتوبر 1988 الأليمة⁶ صدر دستور 23 فيفري 1989⁷ الذي أسس للتعددية السياسية ونصّ على مجموعة معتبرة من الحقوق والحريات، كما تضمن أحد أهم الوسائل والآليات القانونية لحمايتها وضمان تطبيقها ونعني بذلك تأسيس المجلس الدستوري⁸ المختص أساسا بالسهر على احترام سمو الدستور⁹ ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات¹⁰.

وبعد سنوات قليلة من انقلاب جانفي 1992 على إثر استقالة رئيس الجمهورية والأحداث الأمنية الخطيرة التي صاحبها تقرر إصدار دستور 28 نوفمبر 1996 من قبل هيئة غير دستورية - مرة أخرى - وهي المجلس الأعلى للدولة المؤسس في 14 جانفي 1992¹¹.

ولقد تعاقبت على هذا الدستور عدة تعديلات سنوات 2002¹² و2008¹³ و2016¹⁴ وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير والصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020¹⁵، والذي جاء على إثر مظاهرات شعبية لم يسبق لها مثيل في تاريخ الجزائر من ناحية التعبئة والتنظيم والسلمية إضافة إلى طول مدتها، وقد كان يوم الجمعة 22 فيفري 2019 تاريخ انطلاقها.

ولعل من أهم مطالب هذه الجموع الغفيرة - بعد أداء صلاة الجمعة - هو قطع الطريق للعهد الخامسة وضرورة تغيير النظام القائم، ومع توالي الأسابيع تمخض عن هذه المظاهرات استقالة رئيس الجمهورية الراحل عبد العزيز بوتفليقة، لذلك تقرر إجراء انتخابات رئاسية وحينها صرح أحد المرشحين وهو الرئيس الحالي عبد المجيد تبون بأن تجسيد برنامجه الانتخابي يقتضي مراجعة واسعة للدستور¹⁶.

وفي سبيل تحقيق ذلك نُظم استفتاء شعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020، وكان الغائب الأكبر فيها هو الشعب حيث أبدى مقاطعته ورفضه لهذه العملية¹⁷، ودليل ذلك نسبة المشاركة الضعيفة والتي بلغت 23,83 بالمائة حسب إعلان المجلس الدستوري¹⁸.

مع الإشارة إلى أن مشروع تعديل الدستور أعدته لجنة الخبراء المعيّنة من قبل رئيس الجمهورية، هذا الأخير حدد لها ورقة الطريق في شكل رسالة التكليف تتضمن مجموعة من المحاور للتعديلات المرتقبة وعددها سبعة، ولم يكن موضوع تأسيس المحكمة الدستورية من بين هذه المحاور وإنما جاء بناء على اجتهاد اللجنة، والتي قدمت أيضا اقتراحات جديدة في محاور أخرى¹⁹.

ولقد تقرر عرض مشروع التعديل للنقاش والإثراء، وعلى إثر ذلك أدرجت عدة تعديلات على هذه النسخة من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ومع ذلك لم تسلم من تعديلات إضافية - وكان للمحكمة الدستورية نصيب منها - بعد نشر نص المشروع المعروض للاستفتاء في الجريدة الرسمية، فتطلب الأمر إصدار نص الاستدراك بموجب مرسوم رئاسي²⁰.

لكن، وعند تصفح الموقع الرسمي للجريدة الرسمية²¹ نكتشف أن النسخة الأولى قد استبدلت بنسخة مُنقحة رغم وجود نص الاستدراك اللاحق وصدور نص التعديل مصححا في عدد خاص²² بعد إجراء الاستفتاء.

وفيما يخص هيئة المحكمة الدستورية، فمن حيث الشكل فقد نظمها هذا الدستور في فصل كامل وقد حوى على عدد كبير من المواد مجموعة في ثلاث صفحات، ولم يكن الأمر كذلك بالنسبة للهيئة الرقابية السابقة أي المجلس الدستوري، لذلك يمكن تشبيه هذا الفصل بقانون عضوي "مُصَغَّر".

أما من حيث المضمون فالملاحظ أن الدستور أضاف قيда جديدا يخص مدة الإخطار الخاصة بالتنظيمات والتي تجعلها مُحَصَّنَة بعدها، ومكّن هذا القانون الأساسي أيضا لرئيس الجمهورية - إضافة لسلطاته الواسعة - صلاحية تحديد شروط وكيفيات انتخاب أعضاء المحكمة بموجب مرسوم رئاسي مع وجود قانون عضوي خاص بهذه الهيئة.

هذه العناصر وغيرها جعلتنا نتساءل عن أبرز الملاحظات الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن هيئة المحكمة الدستورية، وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟.

ولمحاولة الإجابة عن هذا التساؤل - ومع إدراكنا لصعوبة المهمة - فإننا سنحاول عرض ومناقشة الملاحظات الشكلية الواردة في نص التعديل (المبحث الأول)، لننتقل بعدها لدراسة ما ورد

فيه من ملاحظات موضوعية (المبحث الثاني)، إذ لا يمكن أن يكتمل بناء أي نص قانوني - ومن باب أولى القانون الأساسي للدولة - إلا بعد مراعاته للقواعد الشكلية والموضوعية معا.

1- الملاحظات الشكلية الواردة في نص التعديل الدستوري

قبل الحديث عن الملاحظات الشكلية الواردة في الفصل الخاص بالمحكمة الدستورية (مطلب ثان)، سنتناول في البداية أهم المآخذ التي سجلت في نص التعديل إجمالاً، ومن أبرزها التضخم في عدد المواد (مطلب أول)، وذلك مراعاة لوحدة النص الدستوري.

1-1 التضخم كميزة ظاهرة على التعديل الدستوري الحالي

إن الكلام عن التعديل الدستوري²³ لسنة 2020 بصفة عامة يجرنا للحديث عن اللجنة التي كلفت بتقديم الاقتراحات المتعلقة بهذه المهمة (فرع أول)، لتتطرق بعدها وبإيجاز إلى مميزات هذه النسخة مقارنة بالدساتير السابقة، دون أن نغفل عما ورد في المسودة التي عرضت للنقاش والإثراء (فرع ثان).

1-1-1 تكليف لجنة الخبراء لصياغة مشروع تعديل الدستور

كما تشير إليه المصادر الرسمية، فقد قرر رئيس الجمهورية بعد نهاية الانتخابات الرئاسية مباشرة بتجسيد إحدى أولويات برنامجه الانتخابي وتتمثل في مراجعة الدستور بصفة معمقة ومحددة في محاور سبعة، كما سيأتي ذكرها لاحقاً.

ولهذا الغرض، ونظراً لصعوبة هذه العملية ودقتها في نفس الوقت فقد عين رئيس الجمهورية لهذه المهمة لجنة مشكلة من مجموعة من الأساتذة الجامعيين، وذلك بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2020²⁴. وقد أطلق عليها النص اسم لجنة الخبراء تتكون من الرئيس إضافة إلى 17 عضواً من أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين في القانون الدستوري والقانون العام من مختلف جامعات الوطن. وقد جرى تكليف هذه اللجنة على أنها "هيئة تأسيسية من الناحية المادية، ولا تعتبر كذلك من الناحية الشكلية لأنها غير منتخبة وفاقة للمشروعية بعد اللجوء إلى أسلوب تعيين الأعضاء"²⁵.

ولكن، حدث ما لم يكن في الحسبان وهو أن أحد الأعضاء قدم استقالته²⁶ احتجاجاً على "عدم استغلال اللجنة لما جاء في آخر رسالة التكليف، والتي تفيد إمكانية معالجة أي مسألة لها علاقة بالمهام الموكلة لها"²⁷، مما يدل على وجود خلافات في الرؤى ونقاشات حادة بين الأعضاء فيما

يخص بعض المسائل السياسية الحساسة خاصة فيما يتعلق " بالإبقاء على النظام الرئاسوي القوي ²⁸، والذي برز كذلك على مستوى المحكمة الدستورية كما سيأتي بيانه لاحقا.

وغني عن البيان أنه ما إن باشرت اللجنة عملها حتى حلت بالبلاد ومعظم دول العالم الأزمة الصحية الخطيرة المعروفة بوباء كوفيد 19، وفي سبيل الوقاية منها تدخلت السلطات العمومية بوضع مجموعة من التدابير الاستعجالية وعلى رأسها تقييد بعض الحريات العمومية كحرية الاجتماع مثلا، وكان غطاؤها القانوني هو المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ²⁹، وتعديلاته المتعددة والمتعاقبة.

وللتاريخ فإن الإقدام على مثل هذه الخطوة؛ أي استشارة أساتذة القانون حول تعديل الدستور، ليس جديدا على السلطة، مع وجود بعض الاختلافات في الممارسة - تبعا للظروف السياسية السائدة في تلك الحقبة الزمنية - كعدم اللجوء إلى استفتاء الشعب، وكان آخرها تعديل دستور 1996 سنة 2016، حينها " قُدِّمت لرئيس ديوان رئاسة الجمهورية اقتراحات مكتوبة ل 16 أستاذا جامعيًا، منهم 11 أستاذا في القانون الدستوري والقانون العام ³⁰."

مع الإشارة إلى أن بعض الأعضاء الذين شاركوا في هذه المشاورات تمَّ تعيينهم ضمن هذه اللجنة ومن بينهم رئيس اللجنة ومقررها، هذه الخبرة كان يمكن أن تشكل حائلا بينهم وبين المآخذ الكثيرة المسجلة في النسخة الحالية. وهذا الأمر يدعو للتساؤل حول الأسباب؟، والتي يمكن أن ترجع إما إلى تركيبة اللجنة ذاتها بحكم أنها لا تضم من لهم الخبرة والممارسة الفعلية خرج مجال القانون، إضافة إلى عامل الوقت والمتمثل في شهرين لإعداد مشروع التعديل ثم تنقيحها مرة أخرى في زمن قصير أيضا.

حيث إن اللجنة وبعد عرض المسودة للنقاش والإثراء - وتمديد آجال هذه العملية في تلك الظروف الصحية الصعبة - قد تلقت مجموعة كبيرة من الاقتراحات والتي " تقارب 1800 ملف، وفي شأنها صرح مقرر اللجنة بأن: " بعضها جاء في الصميم والبعض الآخر جاء عن سوء اطلاع بالوثيقة أو متعلق بمواد موجودة أصلا في الدستور الحالي، ولم تتصرف فيها اللجنة ³¹ ". مع العلم أن عملية التعديل في مجملها حسب تصريح أحد أعضاء اللجنة شملت " أكثر من 60 بالمئة من الدستور، أي ما يعادل 140 مادة تمت إعادة صياغتها وتعزيزها بإضافة مواد جديدة ³²."

ولعل من أهم ما أثار انتباهنا في محاولتنا لتتبع مجريات عملية التعديل الدستوري هو ما وقع للمشروع التمهيدي المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر

2020³³، حيث إنه تمّ استبدال هذه النسخة - التي كانت تحتوي على بعض الثغرات - بنسخة أخرى مُنقحة، بمعنى أن الباحث عن النسخة الأصلية على الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية لا يجدها، ولا يتعرّف عن النقائص إلا بعد الاطلاع على نص الاستدراك³⁴، وفي هذه الحالة يصبح هذا الأخير - في حالة العلم بوجوده - لا معنى له.

إن هذه العملية الغريبة والفريدة من نوعها - فيما نعلم - تثير التساؤل عن شرعية هذا الإجراء وخطورته خاصة من ناحية عدم مراعاة مبدأ الأمن القانوني المدسّر في التعديل الأخير³⁵. ويكمن الخطر أيضا في إمكانية تكراره في مناسبات أخرى كما جرى مؤخرا، حيث سحبت الأمانة العامة للحكومة الجريدة الرسمية (عدد 11) والمؤرخة في 13 فيفري 2022³⁶ و "نقلتها" إلى تاريخ 27 فيفري مع بعض التعديلات، وكان من أهم ما تضمنته هو تأسيس منحة البطالة ونشر قائمة ما يعرف بالأشخاص والكيانات الإرهابية.

ولو رجعنا إلى الوراء قليلا لوجدنا أن بعض الأخطاء المادية والثغرات في النصوص القانونية قد استدركت بنص خاص دون أن يمسّ النص الأصلي، كما حدث - وللمرة الوحيدة فيما نعلم - مع ترقيم الأمر المتعلق بالشعائر الدينية لغير المسلمين لسنة 2006، فقد جاء تحت رقم (03-06) ثم صحّح إلى رقم (02-06 مكرر) لأن الترقيم الأول يخص الأمر المتعلق بالوظيفة العمومية.³⁷ ولعل من أهم ما يمكن ذكره في الأخير هو الخلل القانوني الذي شاب عملية المصادقة على نص التعديل الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بعد استفتاء أول نوفمبر 2020، حيث " لوحظ عدم احترام أجل 30 يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 148 من الدستور لأن هذا الأخير يعتبر قانون القوانين. وقد تأخر الإصدار بسبب مرض رئيس الجمهورية آنذاك ونقله إلى ألمانيا للعلاج، وفي هذه الحالة كان بإمكان تجنب هذا العائق باستخدام السفارة أو القنصلية أو طائفة الخطوط الجوية الجزائرية لإتمام هذه العملية".³⁸

1-1-2 التضيخ المسجل في الفصل الخاص بالمحكمة الدستورية

لا يختلف اثنان في أن أهم ملاحظة شكلية يمكن تسجيلها في نص التعديل الدستوري لسنة 2020 هو التضيخ في عدد المواد، مقارنة بكل من الدساتير الجزائرية السابقة وتعديلاتها المتعاقبة إضافة إلى دساتير دول المغرب العربي التي عرفت نصوصها تعديلات هامة في السنوات القليلة الماضية، هذه الدول كان لها السبق في الأخذ بنظام المحكمة الدستورية.

فدستور سنة 1963 ضم 78 مادة وهو الذي استحدث هيئة المجلس الدستوري لأول مرة³⁹، ورغم أهميتها في مجال الرقابة إلا أنها اختفت في دستور سنة 1976، هذا الأخير تضمن 198 مادة. وبالنسبة لدستور سنة 1989 فقد تقلصت عدد المواد إلى 167 مادة مع تسجيل عودة هيئة المجلس الدستوري⁴⁰. وقد أبقى عليها في ظل دستور سنة 1996 مع تسجيل ارتفاع في عدد المواد أي 182 مادة، وبالنظر إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد ارتفعت مرة أخرى لتصل إلى 218 مادة. أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فالملاحظ أنه واصل في نفس النهج أي إضافة مواد أخرى ليصل عددها 225 مادة، وفي هذه النسخة استبدل المجلس الدستوري بهيئة المحكمة الدستورية محل الدراسة.⁴¹ مع العلم أن النسخة الأولى أي مسودة المشروع التمهيدي التي عرضت للنقاش تضمنت 240 مادة.

والملفت للانتباه بخصوص المواد التي عالجت المحكمة الدستورية أن "عدوى" التضخم قد انتقل إليها حيث تقرر تنظيمها ب 14 مادة، وعند مقارنتها بما ورد في الفصل المتعلق بالقضاء⁴² فهو يفوقها ب 6 مواد فقط. وفي هذه الحالة نتساءل حول ما إذا كنا أمام أسلوب جديد في كتابة وتحرير الدساتير؟

وعند البحث نلاحظ أن التضخم غير موجود في القوانين الأساسية الجديدة لدول الجوار، فالدستور المغربي لسنة 2011⁴³ يحتوي على 180 فصلا (مواد)، بينما يحتوي الدستور التونسي الصادر سنة 2022⁴⁴ على 142 فصلا (مواد) فقط. وقد نظمت المحكمة الدستورية في المغرب في 6 فصول⁴⁵ أما الدستور التونسي فقد خصص لها 8 فصول (مواد).⁴⁶

وهذا يفيدنا في أن مسألة تأسيس وتنظيم المحكمة على مستوى النص الدستوري لا يحتاج إلى كثرة المواد وإنما العبرة تكون في مضامينها، خاصة وأن الأمر يتعلق بالقانون الأساسي للدولة. وفي هذا الإطار، يجب "التفكير في وضع قواعد عامة"⁴⁷ دون التفاصيل، وبالتالي مراعاة أسس منضبطة عند تحرير هذه الوثيقة كعدم التدخل في المجال المخصص للبرلمان مثلا، ولمحاولة فهم هذه المسألة وغيرها لا بد من الانتقال إلى التحليل الموضوعي للمواد، كما يلي بيانه.

2- الملاحظات الموضوعية الواردة في نص التعديل الدستوري

إن معالجة هذه النقطة الدقيقة مع صعوبتها يقتضي النظر ابتداء في مبرر تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، والذي جاء مقتضبا (مطلب أول)، لنذكر بعدها أهم الملاحظات

والمآخذ المتعلقة بقواعد تنظيم وسير هذه الهيئة والتي تشير بعضها إلى " الاعتداء " على مجال التشريع وتقوية مركز رئيس الجمهورية (مطلب ثان).

1-2 التعليل المقتضب لتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية

سبق الإشارة إلى أن عملية تعديل نص الدستور من قبل لجنة الخبراء جاءت بناء على رسالة تكليف من رئيس الجمهورية والتي تضمنت سبعة محاور⁴⁸ وهي:

- حقوق وحريات المواطنين،
- أخلاق الحياة العامة ومكافحة الفساد،
- تعزيز فصل السلطات وتوازنها،
- تعزيز سلطة الرقابة البرلمانية،
- تعزيز استقلالية السلطة القضائية،
- تعزيز المساواة بين المواطنين أمام القانون،
- التكريس الدستوري لآليات تنظيم الانتخابات".

من الواضح أن موضوع إنشاء المحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري غير وارد ضمن هذه المحاور وإنما جاء بناء على اجتهاد اللجنة دون تعليل قانوني واضح يبين ضرورة هذا التحويل في الظرف الحالي، رغم المكانة التي احتلتها الهيئة المستحدثة من الناحية الشكلية والموضوعية على مستوى النص الدستوري المعدل.

حيث إنه وعند محاولة البحث عن جوهر هذا التحويل أو خيار اللجنة على مستوى عرض أسباب التعديل فقد لا نعثر عليه، باستثناء هذه الجملة التي ورد فيها بأن " الجمع بين نوعي الرقابة كان كافيا لدفع اللجنة إلى اقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية"⁴⁹.

والرقابتان المعنيتان هما الرقابة القانونية والرقابة القضائية، هذه الأخيرة ترجع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت اسم الدفع بعدم الدستورية والذي يتم بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.⁵⁰ وبالنظر إلى خصوصية هذه الهيئة فقد تقرر " إعادة النظر في تشكيل المحكمة وصلاحياتها إضافة إلى اعتماد قواعد إجرائية جديدة من أجل ضمان مبدأ الوجاهية في مختلف النزاعات المعروضة عليها."⁵¹

وقبل ذلك، فقد كان منطلق وثيقة عرض الأسباب - في العنصر الخاص بالعدالة الدستورية - هو بيان " أهمية العدالة الدستورية في ضمان سمو الدستور ضمن تدرج القوانين "⁵²، إلا أن هذا المبدأ العام مذكور أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2016 وغيره.

وإذا كان الأمر كذلك فإن جل التعديلات المقترحة من قبل اللجنة - فيما يخص العضوية وتوسيع مجال الرقابة مثلا - كان يمكن إدراجها في إطار إعادة تنظيم المجلس الدستوري بحكم أن الأصل المتمثل في الوظيفة والآلية لم يتغير.

لذلك يمكن القول بأن تعليل اللجنة فيما يخص اقتراحها تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية كان مقتضبا وغير كاف، فالمبحوث عنه في الوقت الحالي - بالنظر إلى تجارب الدول الغربية المتحضرة - لا يخص النموذج وإنما استقلالية الهيئة التي تمكنها من ممارسة وظيفتها المنوطة بها دون تأثير أو ضغط.

2-2 الاعتداء على مجال التشريع وتقوية مكانة رئيس الجمهورية

قبل التفصيل في هذه النقطة لا بأس من الإشارة في البداية إلى النقاش العام الدائر حول مشروعية هذه الهيئة في علاقتها بباقي السلطات الدستورية الأخرى (فرع أول)، لنتطرق بعدها إلى أهم الملاحظات المسجلة في إطار دراسة بعض الأحكام الخاصة بتنظيم وسير المحكمة الدستورية، وعلى رأسها تقييد عمل المعارضة (فرع ثان)، إضافة إلى تعزيز مكانة رئيس الجمهورية من خلال تعيين أعضاء الهيئة ونظام تصويتها (فرع ثالث).

2-2-1: مشروعية القضاء الدستوري

إن موضوع شرعية القضاء الدستوري بصفة عامة والرقابة على دستورية القوانين بصفة خاصة أثار نقاشا واسعا لدى بعض الباحثين في القانون الدستوري، وقد كانت بداية النقاش في القرن الماضي في الدول الغربية⁵³ المعروفة بنهجها الديمقراطي واحترام إرادة الشعب الحرة، وذلك بسن قواعد دستورية غرضها عدم التعرض لهذه الإرادة وحمايتها من قبل قضاء مستقل يكفل احترام حقوق وحرّيات المواطنين.

وفي هذا الإطار، جرى الحديث عن ميلاد "سلطة" أخرى قد لا تنسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات والتمثيل الديمقراطي نظرا لمكانة هذا النوع من القضاء سواء من خلال النص المؤسس وهو الدستور، أو من خلال الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة كمّا ونوعًا خاصة في مجالي حماية

الحقوق والحريات وتفسير الدستور، إضافة إلى تشكيلتها الفريدة من نوعها، في مقابل كلا من السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

والمعروف أن " مراقبة القوانين مهما كانت تلتقي مع إشكالية الفصل بين السلطات "⁵⁴، فالقاضي الدستوري عندما يقرر عدم دستورية نص تشريعي لما يراه بأنه غير مطابق لحكم من أحكام الدستور، ففي هذه الحالة يلحظ اعتراض القاضي غير المنتخب على إرادة المشرع المنتخب، ولا يمكن لهذا الأخير بعد ذلك الاعتراض على هذا القرار لأنه ملزم وغير قابل للطعن وفق الدستور ذاته.

وبالنسبة لبعض الباحثين فإن الإشكال يطرح بحدة عندما يتعلق الأمر بالرقابة القبلية أو ما يعرف " بالرقابة الوقائية "⁵⁵ أي بعد المصادقة على القانون وقبل أن ينتج آثاره، فقد يتدخل القاضي الدستوري في حذف بعض مواد النص أو تعديل صياغتها أو تفسير مضمونها بناء على تصور معين، وبالتالي يحل محل المشرع صاحب الاختصاص الأصيل في وضع القاعدة القانونية حسب الدستور والذي لا يحوي في نفس الوقت على قواعد تفسيره، وإذا كان الأمر كذلك فالقاضي الدستوري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وغير منضبطة، ولا توجد هيئة أخرى تراقبه. ومن هذا المنطلق يتضح مآل هذا القضاء حيث سيشكل مع مرور الوقت ما يدعى " بحكومة القضاء "⁵⁶.

2-2-2 تقييد عمل السلطة التشريعية

مما سبق ذكره أعلاه هو كثرة المواد الملحوظة على هذه النسخة من التعديل الدستوري خلافا للنسخ السابقة، وكان من آثار هذا التضخم أنه شمل ومس أيضا القواعد المنظمة والمؤسسة للمحكمة الدستورية، وهذا الأمر من شأنه مع تعاقب الأزمنة التأثير بشكل سلبي على مضمون الدستور ذاته بسبب كثرة التفاصيل الواردة فيه دون الحاجة إليها، فالحكم على الدستور بأنه أسمى القوانين وأعلاها يقتضي بالضرورة شموله للقواعد العامة.

وهذا لا يعني أن التفاصيل غير مهمة وإنما الضابط في ذلك أنها في الغالب من اختصاص سلطة أخرى، وبالتالي فعدم احترام هذا التمييز - مع دقته وصعوبته في الوقت نفسه - سوف يؤدي إلى اختلال النص الدستوري.

ومما يمكن تسجيله في هذا الجانب هو انفراد التعديل الدستوري الحالي وتوسعه في وضع القواعد التنظيمية للمحكمة الدستورية دون الإحالة إلى القانون؛ أي السلطة التشريعية، باستثناء مسألة إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة والتي يضبطها القانون العضوي

عملا بأحكام المادة 196 من الدستور، والواضح من المادة أن موضوعها يتعلق بالمجال الإجرائي لا غير.

وكان بإمكان الهيئة التأسيسية تمكين المشرع المعبر عن الإرادة العامة من سن قواعد تنظيم وسير المحكمة بموجب قانون أو قانون عضوي، وترك التفاصيل الأخرى لمجال التنظيم كما جرت العادة، وهذا ما انتهجته الدولتين الجارتين تونس⁵⁷ والمغرب⁵⁸.

ومن الناحية العملية يترتب عن هذا الخلل تقييد إرادة المشرع وعدم تمكنه من تحرير القاعدة القانونية المناسبة ما دام أن الدستور نص عليها، حيث إن عملية نقل أو نسخ المادة الدستورية في النص التشريعي يجعلها غير تشريعية ويعد إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية ذاتها في قرارها المؤرخ في 29 جوان 2022⁵⁹ والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 19-22 لسنة 2022 والمحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.⁶⁰

وكان الإشكال القائم هو النسخ الكلي للمادة 195 من الدستور على مستوى المادة 15 من القانون العضوي موضوع الإخطار، وردّت المحكمة على ذلك بقولها "حيث إن الدستور يكفل مبدأ الفصل بين السلطات، استنادا للفقرة 1 من ديباجته، وأكدته صراحة في المادة 15 (الفقرة الأولى) منه، ومن ثم يكون نسخ المشرع لبعض أحكام الدستور لا يشكل في حد ذاته تشريعا، بل هو مجرد إعادة لأحكام يعود الاختصاص فيها إلى مجال نص آخر يختلف عنه من حيث إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل والرقابة المقررة في الدستور، وبهذا الاستدساخ للمادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور يكون المشرع قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة فيما تعلق منه بتوزيع مجالات الاختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية،...".

ثم إن تقييد صلاحيات السلطة التشريعية لا يقتصر على هذه النقطة فقط بل يمكن أن يشمل تقليص عمل المعارضة البرلمانية الفعلية عند ممارسة حقها الدستوري المتمثل في الإخطار الخاص بالتنظيمات، ونخص بالذكر تلك الصادرة عن رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للبرلمان⁶¹ - والتي لا يضبطها إلا الدستور - وتعرف باسم التنظيم المستقل⁶²، حيث إنه تقرر تقييد الإخطار - والذي يعتبر إجراء إلزاميا لتحريك الرقابة على النص - في التعديل الدستوري الحالي من خلال المدة الممنوحة لهذا الإجراء، وهي شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر التنظيمات⁶³، ولم يكن الأمر كذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016.

وهذا يعني أنه في حالة ما إذا أفرزت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية فإن تحرك المعارضة تجاه المراسيم الرئاسية المخالفة لأحكام الدستور يصبح غير ممكنا بعد مرور هذه المدة القصيرة وسيصبح المرسوم مُحصنا من عملية الرقابة.

وفيما يخص آلية الدفع بعدم الدستورية - وهي الوسيلة الوحيدة المتبقية لرقابة دستورية التنظيم المستقل - فالملاحظ أنها لا تمتد إلى جهات الإخطار طبقا للمادة 193 فقرة 3، وبالتالي انقضاء المدة سيفوت على المعارضة البرلمانية فرصة الرقابة على هذا النوع الهام من التنظيمات بحكم أنها توازي التشريع بناء على المعيار المادي.

وننبه إلى أن القيد الزمني يسري أيضا على الإخطار المتعلق بتوافق القوانين - قبل المصادقة عليها - والتنظيمات مع المعاهدات قبل التصديق عليها.⁶⁴ وفي هذا الصدد، رفضت المحكمة الدستورية إخطار قَدّمه 100 نائب بسبب عدم احترام المدة، وذلك في قرارها المؤرخ في 28 جوان 2022.⁶⁵ مع العلم أنه يستثنى من هذا القيد اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لأنها تعرض وجوبا - من قبل رئيس الجمهورية - على البرلمان للموافقة عليها طبقا للدستور.⁶⁶

ونشير في الأخير إلى أن عملية دسترة ما يعرف بحقوق المعارضة البرلمانية لا تنسب إلى التعديل الدستوري الحالي وإنما إلى التعديل الواقع سنة 2016⁶⁷، وأن التعديل الحالي قلص من دور المعارضة عند مراقبتها للتنظيمات بصفة عامة والتنظيم المستقل بصفة خاصة. وغني عن البيان أن استعمال كلمة " شهر " لا يعني بالضرورة 30 يوما حيث يمكن أن تنكمش المدة إلى 28 أو 29 يوما كما هو معلوم في التأريخ الميلادي.

2-2-3 تعزيز مكانة رئيس الجمهورية

مع أهمية بعض الأحكام الدستورية النازمة للمحكمة في نسختها الحالية مقارنة بما كان معمولاً به في ظل المجلس الدستوري، إلا أنه يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات المثيرة للانتباه عند تحليل بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير هذه الهيئة في علاقتها بصلاحيات رئيس الجمهورية وحياد أعضائها.

ويتعلق الأمر في البداية بتشكيلة المحكمة الدستورية والتي تجمع بين التعيين والانتخاب، ومما جاء في عرض أسباب المشروع التمهيدي لتعديل الدستور أن " الجديد الذي تقترحه اللجنة يكمن في طريقة اختيار بعض أعضاء المحكمة الدستورية، لاسيما أولئك الذين يعود اختيارهم إلى غرفتي البرلمان، فمن رأي اللجنة أن يتولى رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان تعيين عضوين لا

يتمتعان بالصفة البرلمانية وغير منتمين لأي حزب سياسي، وهذا بغرض ضمان الحيادية في هذا النوع من الرقابة.⁶⁸

وقد عدلت اللجنة عن هذا الاقتراح في النسخة الحالية دون أن نعرف السبب والدوافع لعدم نشر عرض الأسباب المصاحب لعملية التعديل بعد عملية النقاش حول المشروع، وتقرر تعويض المقترح السابق بانتخاب " ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري " ضمن المادة 189. وبعد مرور بضعة أيام على نشر المشروع في الجريدة الرسمية صدر نص الاستدراك⁶⁹ كما سبق ذكره أعلاه، ومما ورد فيه إضافة جملة أخرى للفقرة السابقة وتتمثل في: " يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء ".

فبالنظر إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فإن رئيس الجمهورية يعين 4 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة من مجموع 12 عضواً، وهذا يعني أن هذه الفئة والتي تشكل ثلث الأعضاء تدخل في خانة السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

مع العلم أن هذه الفقرة - والتي تعود إلى نظام المجلس الدستوري - احتفظ بها المؤسس الدستوري في هذه النسخة. وبالتالي فإن مبرر اللجنة السابق الذكر - فيما يتعلق بالجانب السياسي - غير مستبعد، خاصة وأنه في حالة تساوي الأصوات فإن الكفة أو القرار النهائي سيميل لصالح توجه وموقف رئيس الجمهورية من النص المراقب لأن صوت رئيس المحكمة يعتبر مرجحاً بناءً على الدستور⁷⁰، وغني عن البيان أن إعداد النص القانوني وعلى رأسه التشريع يكون من ورائه غالباً القرار السياسي.

وفي هذه الحالة يمكن أن تطرح إشكالية حياد أعضاء المحكمة، وإن النص على عدم الانتماء الحزبي ضمن شروط عضوية المنتخب أو المعين⁷¹ إضافة إلى استبعاد انتخاب الأعضاء من كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁷² في هذا التعديل أضحى غير كاف، خاصة مع غياب معارضة برلمانية فعلية.

وفي السياق نفسه، يمكن الإشارة إلى مسألة أخرى تتعلق بأعضاء المحكمة أيضاً وتخص تدخل رئيس الجمهورية في وضع شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري⁷³، فالتساؤل يبقى مطروحا حول الجدوى من إضافة هذه الفقرة خاصة وأنها جاءت في اللحظة الأخيرة، أي في نص الاستدراك كما سبق ذكره؟. والمؤكد أن هذا العنصر يصبّ كذلك في صالح تعزيز مكانة رئيس الجمهورية.

ويمكن أن نضيف في الأخير ما نراه من قصور عندما حصر المؤسس الدستوري تخصص الأساتذة في القانون الدستوري، في حين أن عملية رقابة دستورية النصوص المتعددة الجوانب والمجالات تحتاج إلى تخصصات قانونية وغير قانونية أخرى. وعند إجراء عملية البحث في الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية حول السير الذاتية المنشورة لأعضاء المحكمة فالملاحظ أن شرط التخصص السابق الذكر وكذا شرط الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري لباقي الأعضاء غير واضح تماما. في حين أن المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الصادر سنة 2021 يشترط على الأستاذ المترشح لعضوية المحكمة مجموعة من الشروط منها أن يكون قد درّس مادة القانون الدستوري لمدة لا تقل عن خمس سنوات وأن يكون له مساهمات علمية في هذا المجال.⁷⁴

الخاتمة

لقد اتضح من خلال هذه الدراسة وجود مجموعة من المآخذ في النسخة الحالية من القانون الأساسي للدولة، خاصة فيما يتعلق بمحور تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، فلم تقتصر هذه الملاحظات على الجانب الشكلي وإنما شملت أيضا الجانب الموضوعي في نقاط عدة. وما يجب التنبيه إليه من الناحية الشكلية هو ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية النازمة للأمانة العامة للحكومة بحكم اختصاصاتها المختلفة في علاقة النص القانوني بالجريدة الرسمية. وفي هذا الإطار، يستوجب النص على منع أي مساس في شكل الجريدة ومضمونها بعد نشر العدد على مستوى الموقع الرسمي للأمانة، تماشيا مع مبدأ الأمن القانوني المنصوص عليه في الدستور، ولقد أكدت المحكمة الدستورية في قرارها المؤرخ في 10 ماي 2022⁷⁵ على ارتباط هذا المبدأ بعملية نشر النصوص القانونية.

ولكي يُجتنب داء التضخم في النصوص مستقبلا يستلزم التفكير - بناء على التجربة الحالية - في وضع أصول وقواعد تحرير الدستور باعتباره أسمى القوانين، وعلى رأسها مراعاة عدم تعدي السلطة التأسيسية على صلاحيات ومجال السلطات الأخرى مهما كان المبرر، فليست كل التفاصيل يراد منها وضوح النص.

ومن الناحية الموضوعية، وحتى تتكفل المحكمة الدستورية بمهمة ضمان احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات العمومية فإن استقلالية هذه الهيئة مرهون بتجسيد مبدأ الحياد خاصة في جانبه السياسي، ومن ذلك انتخاب رئيس المحكمة من قبل أعضائها، وألا يتدخل رئيس الجمهورية

في سن الأحكام الخاصة ببعض الأعضاء. وهذا الأمر يتطلب تعديل الدستور مرة أخرى، وبالتالي استمرار أزمة النص الدستوري.

ونظرا لما تتميز به قرارات المحكمة الدستورية من كونها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية⁷⁶ فإنه لا مناص من فتح العضوية لتخصصات أخرى؛ قانونية وغير قانونية، وهذا من شأنه ضمان سلامة القرار من جميع جوانبه، وفي الحالة العكسية فإن الإشكال سيبقى قائما مهما طال الزمن.

¹ - Chabane Benakezouh, « La Constitution algérienne, une norme en crise », in Réflexions de droit public algérien, Tome 1, OPU, Alger, 2015, p.360.

² - دستور سنة 1963، ج ر عدد 63.

³ - وللتفصيل انظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 49-74.

⁴ - بناء على الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94.

⁵ - Mohamed Boussoumah, L'opération constituante de 1996, OPU, Alger, 2012, p.3.

⁶ - وهناك من يضيف إليها أسباب أخرى سابقة والمعروفة بأحداث الربيع البري والتي جرت في بلاد القبائل سنة 1980، انظر: Chabane Benakezouh, op.cit, p.357.

⁷ - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج ر عدد 9.

⁸ - في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات الاستشارية. مع العلم أن الظهور الأول للمجلس الدستوري يعود إلى دستور سنة 1963، ولم ير النور بسبب ما ذكر أعلاه.

⁹ - المادة 153 فقرة أولى.

¹⁰ - المادة 155 فقرة أولى.

¹¹ - تأسيسه لم يكن وفق أحكام الدستور وإنما جاء بناء على اجتماع المجلس الأعلى للأمن، وللتفصيل انظر:

- Mohamed Boussoumah, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, OPU, Alger, 2005, p.39-98.

¹² - بناء على القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25.

¹³ - بموجب القانون رقم 18-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63.

¹⁴ - بناء على القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14.

¹⁵ - بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 99.

¹⁶ - وقد حددت معالم هذه المراجعة في نقاط سبعة حسب ما نشر في موقع رئاسة الجمهورية، انظر: <https://www.el-mouradia.dz/ar>

¹⁷ - من المهم الإشارة إلى أنه ونظرا لغياب مراكز استطلاع الرأي العام في مثل هذه المواضيع الهامة كما هو معمول به في الدول الغربية المتطورة فإنه يصعب التمييز بصفة علمية بين نسبة المقاطعين والممتنعين عن التصويت.

¹⁸ - إعلان رقم 01\م د\20 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020، يتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أول نوفمبر 2020 حول مشروع تعديل الدستور، ج ر عدد 72.

- ¹⁹ - ومن ذلك ما يخص موضوع الجماعات المحلية حسب ما ورد في مشروع التعديل.
- ²⁰ - مشروع تعديل دستور المرفق بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020 (استدراك)، ج ر عدد 56 مؤرخة في 23 سبتمبر 2020.
- ²¹ - ونعني بذلك الموقع الرسمي التابع للأمانة العامة للحكومة : <https://www.joradp.dz>
- ²² - بناء على المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82.
- ²³ - وهناك بعض الأساتذة من يفضل استعمال مصطلح المراجعة الدستورية، انظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 383 وما بعدها.
- ²⁴ - مرسوم رئاسي رقم 20-03، ج ر عدد 02.
- ²⁵ - Mohamed Boussoumah, « Remarque sur la loi constitutionnelle référendaire du 1^{er} novembre 2020 », RAJEP, Faculté de droit, Université d'Alger1, n°1, 2022, p.9.
- ²⁶ - ويتعلق الأمر بالدكتور فاتسح أوقرقوز.
- ²⁷ - Mohamed Boussoumah, op.cit, p.9.
- ²⁸ - Ibidem.
- ²⁹ - ج ر عدد 15.
- ³⁰ - Mohamed Boussoumah, Documents constitutionnels et politiques 1919-2018, Tome 3, OPU, Alger, 2019, p.217 et s.
- ³¹ - الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية (<https://www.aps.dz>) بتاريخ 23 جوان 2020.
- ³² - نفس الموقع الإلكتروني بتاريخ 17 جوان 2020.
- ³³ - مرسوم رئاسي رقم 20-251 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر عدد 54.
- ³⁴ - الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 26 سبتمبر 2020.
- ³⁵ - لقد أدرج هذا المبدأ ولأول مرة في التعديل الأخير على مستوى الديباجة وفي الفقرة الأخيرة من المادة 34، ومما يدل عليه هذا المبدأ الهام هو استقرار الأوضاع القانونية وتسهيل الوصول إلى النصوص.
- ³⁶ - وللتأكد من هذه المعلومة يمكن الاطلاع على جريدتي الشروق اليومي والخبر بتاريخ 17 فيفري 2022، إضافة إلى الجريدتين الناطقتين باللغة الفرنسية Le Quotidien d'Oran و Liberté بتاريخ 19 فيفري 2022.
- ³⁷ - وللتفصيل في هذه النقطة يمكن الرجوع إلى أطروحتنا، انظر: لحسن بن أمزال، تنظيم الشعائر الدينية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص. 78 وما بعدها.
- ³⁸ - Mohamed Boussoumah, « Remarque sur la loi constitutionnelle référendaire du 1^{er} novembre 2020 », op.cit, pp. 13-15.
- ³⁹ - المادتان 63 وما بعدها.
- ⁴⁰ - من المادة 153 إلى المادة 159.
- ⁴¹ - المواد: 185 إلى 198.
- ⁴² - (السلطة القضائية سابقا) من المادة 163 إلى المادة 182.
- ⁴³ - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 جوان 2011 بتنفيذ نص الدستور.

- ⁴⁴ - أمر رئاسي عدد 578 لسنة 2022 مؤرخ في 30 جوان 2022 يتعلق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022، ج ر عدد 74.
- ⁴⁵ - من الفصل 129 إلى الفصل 134.
- ⁴⁶ - من الفصل 125 إلى الفصل 132.
- ⁴⁷ - Didier Maus, Jean-Louis Halpérin, François Bastien, Emmanuel Laurentin, Michel Troper, « Écrire une Constitution », RFDC, n° 3, PUF, 2009, p.560.
- ⁴⁸ - وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 8 جانفي 2020.
- ⁴⁹ - المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، رئاسة الجمهورية، ماي 2020، ص.11.
- ⁵⁰ - المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ⁵¹ - المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، مرجع سابق، ص.11.
- ⁵² - مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، مرجع سابق، ص.10. و ولعل الأصح استعمال عبارة "تدرج القواعد القانونية" لأن الرقابة تشمل أيضا التنظيمات وغيرها من النصوص كما هو واضح في الدستور.
- ⁵³ - Louis Favoreu, « La légitimité du juge constitutionnel », RIDC, n°2, 1994, p.559.
- ⁵⁴ - Agnès Roblot-Troizier, « Un concept moderne: séparation des pouvoirs et contrôle de la loi », Pouvoirs, n° 4, 2012, p.89.
- ⁵⁵ - Louis Favoreu, op.cit, p.563 et s.
- ⁵⁶ - Ibid., p.565.
- ⁵⁷ - الفصل 132 من الدستور التونسي.
- ⁵⁸ - الفصل 132 من الدستور المغربي.
- ⁵⁹ - قرار رقم 04 / ق.م.د. / ر م د، ج ر عدد 51.
- ⁶⁰ - قانون عضوي مؤرخ في 25 جوان 2022 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر عدد 51.
- ⁶¹ - الفقرة الأولى من المادة 141 من الدستور.
- ⁶² - Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 16^{ème} édit, Paris, 2000, p.674.
- ⁶³ - المادة 190 فقرة 3.
- ⁶⁴ - المادة 190 فقرة 4.
- ⁶⁵ - قرار رقم 06 / ق. ر. د / 22، يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامه، ج ر عدد 54.
- ⁶⁶ - المادة 102 فقرة 3.
- ⁶⁷ - المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ⁶⁸ - المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، مرجع سابق، ص.11.
- ⁶⁹ - ج ر عدد 56.
- ⁷⁰ - الفقرة الأولى من المادة 197.

⁷¹ - المادة 187 مطة 4.

⁷² - الفقرة الأولى من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁷³ - وقد صدر هذا النص سنة 2021 بناء على المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 أوت 2021، ج ر عدد 60.

⁷⁴ - المادة 9.

⁷⁵ - قرار رقم 01/ق.ر.د/22، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر عدد 41.

⁷⁶ - المادة 198 فقرة أخيرة من الدستور.

قائمة المصادر والمراجع:

- الكتب :

- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 16^{ème} édit, Paris, 2000.
- Mohamed Boussoumah, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, OPU, Alger, 2005.
- Mohamed Boussoumah, L'opération constituante de 1996, OPU, Alger, 2012.
- Mohamed Boussoumah, Documents constitutionnels et politiques 1919-2018, Tome 3, OPU, Alger, 2019.

- الأطروحات:

- لحسن بن أمزال، تنظيم الشعائر الدينية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

- المقالات:

- Agnès Roblot - Troizier, « Un concept moderne: séparation des pouvoirs et contrôle de la loi », Pouvoirs, n° 4, France, 2012.
- Chabane Benakezouh, « La Constitution algérienne, une norme en crise », in Réflexions de droit public algérien, Tome 1, OPU, Alger, 2015.

- Didier Maus, Jean-Louis Halpérin, François Bastien, Emmanuel Laurentin, Michel Troper, « Écrire une Constitution », RFDC, n° 3, PUF, 2009.
- Louis Favoreu, « La légitimité du juge constitutionnel », RIDC, n°2, 1994.
- Mohamed Boussoumah, « Remarque sur la loi constitutionnelle référendaire du 1^{er} novembre 2020 », RAJEP, Faculté de droit, Université d'Alger1, n°1, 2022.

- وثائق أخرى:

- المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، رئاسة الجمهورية، ماي 2020.